## (مشروع معدل لقانون نقابة الصحفيين الاردنيين رقم (15)لسنة 1998 )
## نقابة الصحفيين الأردنيين

| النص الأصلي في القانون وتعديلاته حتى 2014 | مقترحات التعديل... | ملاحظات |
|---|---|---|
| **المادة 1 :**<br>**يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الصحفيين لسنة 2014) ويقرأ مع القانون رقم (15) لسنة 1998 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية** | **المادة 1 :**<br>يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الصحفيين رقم(...) لسنة 2026 ويقرأ مع القانون رقم (15) لسنة 1998 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. | |
| **المادة 2 :**<br>**يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:**<br>**الوزير : وزير الاتصال الحكومي.**<br>**النقابة : نقابة الصحفيين .**<br>**النقيب : نقيب الصحفيين .**<br>**المجلس : مجلس النقابة .**<br>**المهنة : مهنة الصحافة .**<br>**الصحفي : عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين الممارسين وإتخذ الصحافة مهنة له وفقا لاحكام هذا القانون.**<br>**العضو : الصحفي المسجل في النقابة وفق أحكام هذا القانون .** | **المادة 2 : تعدل المادة (2) من القانون الأصلي على النحو التالي:**<br>**أولاً : بإلغاء تعريف (المهنة) الوارد فيها والإستعاضة عنه بما يلي :**<br>**المهنة : مهنة الصحافة والإعلام بما فيها الأنشطة والمحتوى الصحفي أو الإعلامي الرقمي المرخص.**<br>**ثانياً: بإلغاء تعريف (العضو) الواردة فيها والإستعاضة عنه بما يلي :**<br>**العضو : عضو النقابة الذي يعمل بوظيفة صحفية أو إعلامية أو من الخريجين أو المدربين أو المتدربين أو العاملين بأنشطة الاعلام الرقمي ويختار الانتساب للنقابة والتسجيل في سجل من سجلاتها المعتمدة وفق الشروط المحددة.**<br>**ثالثاً: بإلغاء تعريفا (المؤسسة الصحفية) و(المؤسسة الإعلامية) الواردتان فيها والإستعاضة عنهما بما يلي :** | **توحيد تعريف الصحفي والصحفي الممارس ...** |

| | | |
|---|---|---|
| **المؤسسة الصحفية : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعة صحفية ،ولا تشمل هذه العبارة المؤسسات الرسمية والأحزاب والأندية والنقابات والجمعيات والمدارس والجامعات والمنتديات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية او ما يماثل أيا منها.**<br>**المؤسسة الاعلامية : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يؤسس في المملكة وكالة أنباء أو إذاعة أو تلفازاً تماثل في أعمالها العمل الصحفي في حقول الإعلام وتشمل دوائر الأخبار والتحرير.** | **المؤسسة الصحفية / أو الإعلامية : الشخص الطبيعي أو الإعتباري المرخص له بتقديم خدمة أو إصدار أو نشر المحتوى أو ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة وخدمات مهنة الصحافة والاعلام ويشترط لترخيصها وجود شخص مسؤول وفق التشريعات النافذة.**<br>**رابعاً: بإضافة تعريف (المؤسسة) قبل تعريف المؤسسة الصحفية أو الاعلامية الواردة فيها، وكالتالي :**<br>**المؤسسة : الشخص الطبيعي أو الإعتباري المرخص والمعتمد من النقابة ويقوم بمهمة بمهام المؤسسات الصحفية أو الاعلامية أو عبر المنصات الرقمية، أو يعمل وفق التشريعات النافذة بممارسة أو مزاولة أو تقديم أو إعداد، أو إنتاج أو تقديم خدمة أو أكثر من الخدمات الصحفية أو الإعلامية او التدريبية، والمحتوى والأنشطة الرقمية والمنصات المرخصة وما يستجد من تقنيات كليا أو جزئيا، ويدخل في ذلك وحدات أو إدارات الاعلام أو الاتصال أو الشبيهة لها والمتخصصة بألقيام بأنشطة صحفية أو إعلامية ومدرجة ضمن الهياكل والبنية التنظيمية للمؤسسات في القطاعين العام والخاص وفق نشاطها وأدواتها المستخدمة رسميا.**<br><br>**سادساً : باضافة تعريف (الشخص المسؤول) بعد تعريف المؤسسة، وكالتالي:**<br>**الشخص المسؤول : الصحفي المسجل في سجل الصحفيين المزاولين/الممارسين والذي يقوم بدور رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير المسؤول أو أي مسمى مشابه في اي مؤسسة صحفية أو** | |

| | | |
|---|---|---|
| | **اعلامية أو مطبوعة أو منصة رقمية أو تطبيق وتشترط التشريعات وجود مؤهلات وخبرات له لغايات المسؤولية القانونية والاجرائية واشتراطات الترخيص للمؤسسة الصحفية أو الإعلامية التقليدية أو الرقمية بما المرخصة وفق تشريعات أخرى غير تشريعات الاعلام.**<br><br>**<u>سابعاً : باضافة تعريف (الصحفي الممارس /المزاول )</u> بعد تعريف الصحفي الوارد فيها، وكالتالي:**<br>**<u>الصحفي الممارس/المزاول:</u>**<br><br>**ثامنا: باضافة تعريف ( فحص أو إمتحان المزاولة ) كالتالي:**<br>**فحص /امتحان المزاولة : الامتحان الذي يجريه المركز التدريبي بالتنسيق مع اللجان المختصة في النقابة استكمالا لمتطلبات التدريب الصحفي ويصدر قرار الموافقة بناء عليه للتسجيل في السجل المختص، ويقيس كفاءة ومهارات طالب الانتساب او العضوية مهنيا وقانونيا ولغويا وتقنيا وفق إختصاصات طالب الانتساب.**<br>**تاسعا: باضافة تعريف (شهادة مزاولة المهنة) الى آخر المادة، كالتالي :**<br>**شهادة ترخيص أو مزاولة المهنة : الشهادة التي تمنحها النقابة للعضو بعد صدور قرار استكماله لمتطلبات التدريب وامتحان المزاولة والدورة التأهيلية المختصة، تؤكد ان العضو مؤهل للعمل قانونيا ومهنيا.** | |

| | | |
|---|---|---|
| المادة 5 : يشترط في من يسجل في النقابة أن يكون :<br>أ . أردني الجنسية<br>ب . غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف<br>ج . متمتعا بالأهلية القانونية<br>د . حاصلا على أحد المؤهلات العلمية التالية من جامعة أو كلية معترف بها :<br>1 – شهادة الدكتوراه في الصحافة أو الإعلام<br>2 – شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي في الصحافة أو الإعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ستة أشهر.<br>3 – الشهادة الجامعية الأولى في الصحافة أو الإعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة<br>4 – شهادة دبلوم كلية مجتمع في الصحافة أو الإعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.<br>5 – الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في أي تخصص غير الصحافة أو الإعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين.<br>هـ – قد أمضى داخل المملكة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وعلى أساس التفرغ للعمل الصحفي مهنة له ووفقا لأحكامه مدة لا تقل عن ثماني سنوات لمن كان يحمل مؤهلات تقل عن المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة شريطة تقديم الوثائق المعززة لذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه وتسري أحكام هذه المادة على الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروطها قبل نفاذ احكام هذا القانون. | المادة 3 : يلغى نص المادة (5) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:<br>المادة 5 :<br>أ – يشترط في من يتقدم لعضوية النقابة أن يكون :<br>1– أردني الجنسية.<br>2– مقيما داخل المملكة منذ ثلاث سنوات على الأقل قبل نفاذ أحكام هذا القانون.<br>3– غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وغير ممنوع من مزاولة المهن،ما لم يسترد اعتباره.<br>4– متمتعا بالأهلية القانونية.<br>5– حاصلا على درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها كحد أدنى.<br>6– من خريجي تخصصات الصحافة والاعلام وتفرعاتها الحديثة، أو عاملا في مؤسسة ويقوم بوظيفة أو عمل مصنف من أنشطة المهنة.<br>7– متفرغا لمزاولة المهنة مزاولة فعلية في الأنشطة والوظائف المعتمدة من النقابة، واتخذها مصدر دخل أساسي له.<br>8– غير منتمي لاي نقابة أو جمعية أو اتحاد مهني آخر تتوافق غاياته/ا مع غايات النقابة أو بعضها.<br>9– المسمى الوظيفي او المهني غير متطابق مع أختصاصات ومسميات مهنية او وظيفية ترخص او تنظمها نقابات أخرى.<br>هـ – أن يكون فد تدرب تدريبا فعليا على مزاولة المهنة في مؤسسة صحفية أو إعلامية تحت إشراف نقابة الصحفيين. | (خبير قانوني مثلا، مذيع طبي ..) |

| | | |
|---|---|---|
| و- متفرغا لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية او ان يكون قد عمل محررا أو مندوبا أو كاتبا أو مصورا صحفيا في دوائر الاخبار أو رسام كاريكاتير في مؤسسة صحفية أو اعلامية . | الاشتراطات المنصوص عليها في نظام مزاولة المهنة الصادر وفقا لأحكام هذا النظام على أن لا تتعارض مع الشروط الواردة وفق أحكام هذه الفقرة.<br>ب- على الرغم مما ورد بأي نص آخر في هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه، يعتبر الصحفي الممارس/المزاول من غير الحاصلين على درجة البكالوريوس قبل نفاذ أحكام هذا القانون وكأنهم قبلوا وفق أحكامه.<br>ج – مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تحدد النقابة إشتراطات كل سجل من سجلاتها المعتمدة واشتراطات التدريب لغايات استكمال اجراءات العضوية في نظامها الداخلي والانظمة ذات العلاقة. | |
| المادة 6 :<br>أ . يكون التدريب على المهنة مقبولا لأغراض هذا القانون في الحالتين التاليتين<br>1 . إذا تم بالممارسة الفعلية في أي مؤسسة صحفية أو مؤسسة إعلامية . | المادة 4 : إلغاء الفقرة (أ) من المادة (6) من القانون الأصلي، والاستعاضة عنها بالنص التالي:<br>أ – يكون التدريب على المهنة مقبولا لأغراض هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، في الحالتين التاليتين :<br>1 . إذا تم بالممارسة أو المزاولة الفعلية في أي مؤسسة صحفية أو إعلامية مرخصة أو مؤسسة مرخص لها أو تعمل وفق التشريعات الاردنية وبإشراف ومتابعة من النقابة. | ليتوافق مع اعادة تعريف المؤسسة والمؤسسة الصحفية واتاحة فرصة |

| | | |
|---|---|---|
| 2 – إذا تم التدريب على المهنة في أي معهد متخصص بالصحافة أو الإعلام داخل المملكة أو خارجها معترف به من الجهات الرسمية.<br><br>ب . لا تطبق مدد التدريب المنصوص عليها في هذا القانون على المتدربين المسجلين في النقابة قبل نفاذ أحكامه | 2 – إذا تم التدريب على المهنة في مركز تدريب النقابة أو أي جهة تدريبية مرخصة ومعتمدة تعتمدها النقابة.<br><br>3– اذا اجتاز فحص /امتحان المزاولة الذي تعتمده النقابة. | التدريب بكل المؤسسات المعتمدة)<br><br>لغايات قبول حملة الدكتوراة غير المطلوب منهم التدريب |
| المادة8–<br>لغايات هذا القانون يعتبر الصحفي المسجل والذي يعمل في أي من الأعمال التالية ممارساً لمهنة الصحافة –:<br>أ –رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أو اعلامية أردنية أو سكرتير التحرير أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو الكاتب الصحفي أو المحرر المذيع لنشرات الاخبار أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها .<br>ب –المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لمؤسسة صحفية أو اعلامية معتمدة بصورة قانونية في المملكة.<br>ج –عضو هيئة التدريس لمادة الصحافة أو مادة الإعلام في الجامعات الاردنية.<br>د –من عمل في أي وظيفة اعلامية في أي مؤسسة إعلامية. | المادة 5 : تعدل المادة (8) من القانون الأصلي، على النحو التالي:<br><br>أولاً : الغاء نص الفقرة( ج) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:<br><br>ج – عضو هيئة التدريس لأي مساق متخصص في الصحافة أو الاعلام أو الاعلام الرقمي أو تفرعاتها المستقبلية، بشرط توافق التخصص في درجتي الماجستير والدكتوراة وبخدمة مستمرة لا تقل عن 5 سنوات، واجتياز امتحان المزاولة وشرط التدريب أو الدورة التدريبية التأهيلية التي تقرها النقابة.<br>ثانيا : الغاء الفقرة (د) منها ، والاستعاضة عنها بالتالي:<br>د – من عمل بأي وظيفة أو عمل أو نشاط من ألأنشطة الصحفية أو الاعلامية التقليدية أو الرقمية المرخصة ولا تشملها أحكام الفقة (أ) من هذه المادة بشرط التفرغ وأن تكون وظيفته الرئيسية ومصدر دخله. | |
| | | |

| | | |
|---|---|---|
| **المادة 14 :**<br><br>**أ –تنظم النقابة السجلات التالية–:**<br>**1 – سجل الصحفيين الممارسين .**<br>**2 – سجل الصحفيين غير الممارسين .**<br>**3 – سجل الصحفيين تحت التدريب .**<br>**4 – سجل الصحفيين غير الاردنيين الذين رخص لهم بممارسة المهنة وفق أحكام هذا القانون.**<br>**5 – سجل الصحفيين المشاركين وتدرج فيه أسماء الصحفيين الاردنيين المقيمين خارج المملكة والممارسين لمهنة الصحافة والاعلام خارجها ويرغبون في تسجيل اسمائهم في هذا السجل.**<br>**6 – سجل الصحفيين المؤازرين وتدرج فيه أسماء خريجي الصحافة والاعلام الذين لا يعملون في مؤسسات صحفية ويرغبون في تسجيل اسمائهم في هذا السجل.**<br>**ب . ينقل اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين إلى سجل الصحفيين غير الممارسين بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية :**<br>**1 . إذا لم يقم بدفع الرسوم السنوية والعوائد المتحققة عليه في موعد أقصاه 31/آذار من كل عام.**<br>**2 . إذا توقف عن ممارسة المهنة بصورة فعلية لمدة تزيد على سنة**<br>**3 . إذا أقام خارج المملكة ولم يمارس العمل الصحفي مدة تتجاوز سنة** | **المادة 6 : تعدل المادة 14 من القانون الأصلي على النحو التالي:**<br>**أولاً: باضافة عبارة ( /المزاولين ) بعد عبارة الممارسين أينما وردت فيها.**<br>**ثانياً: بالغاء البند 5 من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:**<br>**5 – سجل الصحفيين العاملين في المؤسسات المرخصة لمزاولة أعمالها الصحفية أو الإعلامية رقيما أو عبر المنصات والتطبيقات وما بحكمها.**<br>**ثالثاً: بالغاء كلمة (المؤازرين) والاستعاضة عنها بعبارة(خريجو تخصصات الصحافة والاعلام) والواردة في البند6 من الفقرة (أ) منها.**<br>رابعاً : باضافة البندين (7) و (8) الى آخر الفقرة (أ) وكالتالي:<br>**7– سجل العاملين في إعلام المؤسسات غير الصحفية أو الاعلامية، ويسجل فيه أسماء العاملين المتخصصين بوحدات وادارات الاعلام والاتصال والاعلام الرقمي ومتفرغين لوظيفتهم في مؤسساتهم على أن تكون مدرجة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة ومر على عملهم في وظيفتهم 3 سنوات على الأقل.**<br>**8– للنقابة تنظيم ما تراه مناسبا من السجلات لغايات حماية وتنظيم المهنة وممارستها وتوسيع خدماتها على ان تحدد الحقوق والواجبات لجميع السجلات بما فيها الواردة في البنود(4، 5، 6، و7) من الفقرة (أ) من هذه المادة في النظام الداخلي او بتعليمات خاصة ووفق أحكام هذا القانون.** | **الهدف التوسع بالانتساب عن طريق السجلات الاضافية ... والتوسع بالسجلات (خريجين، عاملين بالاعلام الرقمي ، ...)**<br><br>**يمكن ان يكون مقترح بديل المادة 6 تلغى الفقرة (أ) من المادة 14 من القانون الاصلي وبستعاض عنها بالنص التالي"**<br>**أ – تنظيم النقابة السجلات اللازمة بما فيها سجل الصحفيين الممارسين/المزاولين والصحفيين غير الممارسين/غير المزاولين، وسجل الصحفيين المتدربين، ولها تنظيم ما تجده ضروريا من السجلات على ان تحدد شروطها واجراءاتها وحقوق منتسبيها وواجباتهم في النظام الداخلي او بتعليمات خاصة.** |

| | | |
|---|---|---|
| ج- يترتب على العضو وعلى المؤسسة الصحفية او الإعلامية الذي ينطبق على أي منها أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2) و(3) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يعلم المجلس خطيا بذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثها تحت طائلة المسؤولية التأديبية.<br>د . ينقل اسم الصحفي من سجل غير الممارسين إلى سجل الممارسين بناء على طلبه الخطي بعد زوال الأسباب التي أدت لنقل اسمه إلى سجل غير الممارسين ودفع الرسوم المقررة.<br>هـ - تلغى عضوية الصحفي في النقابة إذا استمر تسجيله في سجل غير الممارسين لأكثر من خمس سنوات متتالية.<br>و . لا يعاد قيد أي صحفي ألغيت عضويته بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب جديد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، باستثناء شرط التدريب. | | |
| المادة 15 :<br><br>للوزير أو لطالب الانتساب أو لأي عضو في النقابة الطعن لدى محكمة العدل العليا في القرارات التي يصدرها المجلس بمقتضى المواد (10، 12،14) من هذا القانون. | المادة 7: تعدل المادة 15 من القانون الأصلي على النحو التالي :<br>أولا : بالغاء عبارة (للوزير أو )الواردة مطلع المادة.<br>ثانيا : الغاء عبارة (محكمة العدل العليا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( القضاء الاداري). | |
| المادة 23 : يدعى مدير عام دائرة المطبوعات والنشر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للنقابة سواء كان عاديا أو غير عادي وذلك قبل أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع ، وله أن ينيب مندوبا عنه إذا تعذر عليه الحضور. | المادة 8 : تعدل المادة 23 من القانون الأصلي بالغاء عبارة (مدير عام المطبوعات والنشر) الواردة فيها، والاستعاضة عنها بعبارة ( مدير عام هيئة الاعلام ). | |

| | | |
|---|---|---|
| المادة 27<br><br>يتألف المجلس من النقيب وعشرة أعضاء يتم انتخابهم وفقا لأحكام هذا القانون ، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات. | المادة 9 : تعدل المادة 27 من القانون الاصلي على النحو التالي :<br>اولاً: اضافة عبارة (ونائب النقيب ) بعد كلمة (النقيب) الواردة فيها.<br>ثانيا : الغاء عبارة (عشرة أعضاء ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعة أعضاء). | |
| المادة 29<br><br>:أ . يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب<br>1. أن لا يكون وزيرا عاملا أو موظفا حكوميا أو موظفا في هيئة دولية أو مؤسسة أجنبية.<br>2. أن لا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة.<br>3. أن يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية.<br>4. أن لا يكون موظفا أو مراسلا معتمدا لدى لدى مؤسسة صحفية او اعلامية غير أردنية.<br>5. أن لا ينتخب لأكثر من دورتين متتاليتين على أنه يجوز إعادة انتخابه بعد مرور دورة واحدة على مدته السابقة<br>6. أن يدفع لصندوق النقابة رسم ترشيح غير مسترد مقداره مائة دينار<br><br>ب . يشترط فيمن يترشح لمركز نائب النقيب ولعضوية المجلس ما يلي-::<br>1 . أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة<br>2 . أن يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين | المادة 10 : تلغى المادة 29 من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي:<br>المادة 29 :<br>أ - يشترط في من يرغب بالترشح لمركز النقيب ونائب النقيب وعضو المجلس أن تتوافر فيه الشروط التالية :<br>1- أن يكون مقيما إقامة فعلية في الأردن آخر خمس سنوات لمركز النقيب ونائب النقيب وثلاث سنوات لمركز العضو قبل بدء فترة الترشح.<br>2- أن لا يكون موظفا أو مراسلا معتمدا لدى لدى مؤسسة صحفية او اعلامية غير أردنية سواء كان جزئيا او كليا.<br>3- أن لا يكون قد فاز بآخر دورتين لمجلس النقابة بأحد مراكز المجلس.<br>4- ان لا يكون ممن إكتسب عضوية النقابة عن طريق الاستثناءات التي نص عليها القانون وتعديلاته.<br>5- ان يكون من حملة درجة البكالوريوس كحد أدنى.<br>6- أثبات عدم وجود أحكام باثبات شهادة عدم محكومية لا تقل صلاحيتها عن 3 أشهر مع بدء الترشح. | |

| | | |
|---|---|---|
| الممارسين في النقابة مدة خمس سنوات متتالية .<br>3 . أن يدفع لصندوق النقابة رسم ترشيح غير مسترد مقداره عشرون دينارا<br>4 –أن لا يكون قد صدر بحقه اي قرار تأديبي بالانذار خلال دورتين متتاليتين .<br><br>ج . يشترط في النقيب وعضو المجلس أن لا يكون قد صدر بحق أي منهما قرار تأديبي قطعي بالمنع من ممارسة المهنة ولو لمدة مؤقتة | 7– ان لا تربطه قبل بدء فترة الترشح أو بعدها علاقة عمل مهما كان نوعه لدى أي جهة غير مؤسسته الصحفية أو الاعلامية الرئيسية، باستثناء الصفات التمثيلية وعضويات اللجان والاعمال الاضافية المعتمدة من النقابة، ويوقع تعهدا بذلك وبحال ثبت غير ذلك يفقد حقه بالترشح والمركز الذي شغله بحالة الفوز.<br>8– ان لا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي بالانذار خلال الخمس سنوات الاخيرة من بداية العام الذي تجري فيه الانتخابات.<br>9– أن لا يكون قد صدر بحقه قرارا تأديبيا أو قضائيا بمنعه من ممارسة المهنة حتى لو مؤقتا.<br><br>ب . على الرغم مما ورد بالفقرة (أ) بهذه المادة، يشترط لقبول طلب الترشح لمركز النقيب ما يلي–:<br><br>1 . أن لا يكون وزيرا عاملا أو موظفا حكوميا أو موظفا في هيئة دولية أو مؤسسة أجنبية، أو مالكا لمؤسسة صحفية أو إعلامية أو شريكا بملكيتها، ما لم يقدم أستقالة أو إجازة موافق عليها من المرجع المختص وسارية من بداية شهر آذار في السنة المحددة لاجراء الانتخاب باستثناء الوظائف القيادية والعليا فيشترط ان تكون الاجازة او الاستقالة سارية قبل ثلاثة أشهر من بداية شهر نيسان<br>2. أن لا يقل عمره عند بداية الترشح عن خمس وثلاثين سنة شمسية.<br>3. أن يكون قد مضى على عضويته في النقابة ومسجلا في سجل | |

| | | |
|---|---|---|
| | الصحفيين الممارسين مدة لا تقل عن عشر سنوات مستمرة دون إنقطاع من بدء فترة الترشح.<br><br>4 . أن يدفع لصندوق النقابة رسم ترشح مقداره (250) مئتين وخمسين دينارا، يسترد منها 100 دينار بحال لم يحالفه الفوز.<br><br>5- التفرغ الكامل لشؤون النقابة باستثناء عضويات المجالس واللجان والاستشارات المعتمدة من النقابة وتسقط أحقية وجوده بالمجلس بحال خالف ذلك بعد الانتخابات.<br><br>ج – بالاضافة لاحكام الفقرة أ من هذه المادة يشترط لقبول طلب الترشح لمركز نائب النقيب ما يلي :<br><br>1 . أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة شمسية.<br>2 . أن يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة 7 سنوات مستمرة دون إنقطاع من بدء فترة الترشح.<br>3 . أن يدفع لصندوق النقابة رسم ترشح مقداره 200 (مائتي دينار) يسترد منها 100 دينار بحال لم يحالفه الحظ.<br><br>د – بالاضافة لاحكام الفقرة أ من هذه المادة يشترط لقبول طلب الترشح لمركز عضو النقابة ما يلي:<br>1 . أن لا يقل عمره عن ثمانية وعشرين سنة.<br>2 . أن يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة خمس سنوات مستمرة دون إنقطاع من تاريخ بدء فترة | |

| | | |
|---|---|---|
| | الترشح .<br>3 . أن يدفع لصندوق النقابة رسم ترشيح غير مسترد مقداره 100 دينار يسترد نصفها اذا لم يحالفه الحظ بالفوز. | |
| :المادة 39 يفقد النقيب أو العضو في المجلس مركزه في أي من الحالات التالية<br>. الوفاة<br>. الاستقالة<br>. إذا تغيب دون عذر يقبله المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية أو سبعة اجتماعات غير متوالية<br>. إذا فقد أي شرط من الشروط التي تؤهله ليكون عضوا في المجلس أو ثبت للمجلس أن أيا من تلك الشروط لم يكن متوفرا فيه عند انتخابه | المادة 10<br>تعدل المادة 39 من القانون الاصلي باضافة عبارة (أو نائب النقيب) بعد كلمة (النقيب) . | |
| المادة 40<br>أ . إذا شغر مركز أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب فيصبح المرشح الذي كان قد نال أكثر الأصوات بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخابات عضوا في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من شغور المركز ويدعوه إلى حضور اجتماعات المجلس ، وإذا لم يكن هناك مثل ذلك المرشح فيختار المجلس للمركز الشاغر أحد أعضاء الهيئة العامة للنقابة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية في المجلس ولا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون بهذه الطريقة على أربعة أعضاء ، وإلا توجب على المجلس دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من شغور المركز الخامس للعضوية في المجلس لإكمال مدة المجلس المتبقية | المادة 11<br>تعدل المادة 40 من القانون الاصلي كالتالي :<br>اولا : باضافة الفقرة ج الى آخر الفقرة بالنص التالي :<br>ج – اذا شغر مركز نائب النقيب، يحل محله المرشح الذي يليه بعدد الاصوات،وبحال عدم توافره ينتخب المجلس من بين اعضاءه نائبا للنقيب. | اضيفت للمداة 22 |

| | | |
|---|---|---|
| ب . إذا شغرت مراكز أكثر من نصف الأعضاء لأي سبب من الأسباب في وقت واحد سواء كان النقيب من بينهم أو لم يكن فيترتب على المجلس دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية وذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ فقدان النصاب القانوني للمجلس ، ويستمر المجلس القائم في القيام بمسؤولياته في إدارة شؤون النقابة إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد | | |
| المادة 41 إذا حالت ظروف قاهرة دون انتخاب المجلس يستمر المجلس القديم في القيام بأعماله وممارسة صلاحياته إلى أن تمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس جديد | المادة 12<br>تعدل المادة 41 من القانون الأصلي باضافة عبارة ( لثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه) الى آخر المادة .. | |
| المادة 50 : يكون القرار التأديبي بالإدانة خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا | المادة 13: تعدل المادة 50 من القانون الأصلي بالغاء عبارة (محكمة العدل العليا) والاستعاضة عنها بعبارة (القضاء الاداري). | |
| المادة 51 : كل من لم يتقيد بالقرار التأديبي الذي يقضي بمنعه من ممارسة المهنة يعاقب من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة. | المادة : 14 تعدل المادة 51 من القانون الأصلي على النحو التالي<br>أولاً : الغاء عبارة ( لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار) الوارد فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ).<br>ثانياً : إضافة عبارة (ولا تحول هذه العقوبة من تطبيق العقوبات الأشد في التشريعات الأخرى) الى آخر المادة. | |
| المادة52 : قرارات الهيئة العامة خاضعة للطعن لدى محكمة العدل العليا. | المادة : 15<br>تعدل المادة 52 من القانون الأصلي بالغاء عبارة (محكمة العدل العليا) والاستعاضة عنها بعبارة ( القضاء الاداري). | |
| | | |